

قرار المصرف المركزي رقم 03/سك تذكاري/2020

صادر بتاريخ 21/7/2020

بشأن سك مسكوكة تذكارية من الذهب واخرى من الفضة بمناسبة استضافة دولة الإمارات العربية المتحدة لمعرض اكسبو 2020

بعد الاطلاع على **المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018م** في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية لا سيما المادة 58 منه.

وعلى قرار مجلس إدارة المصرف المركزي رقم 65/5/2020 بتفويض المحافظ ببعض صلاحيات مجلس إدارة المصرف المركزي ورئيس مجلس الإدارة.

وعلى قرار مجلس الإدارة رقم 9/8/2014، الصادر بتاريخ 9/12/2014، بشأن تفويض معالي المحافظ ببعض صلاحيات مجلس الإدارة المتعلقة بسك المسكوكات التذكارية.

وعلى موافقة سمو وزير المالية بموجب خطاب سموه المؤرخ 27/03/2019

وعلى موافقة معالي المحافظ بتاريخ 26/09/2019.

-:

المادة الأولى

يتم إصدار (1000) مسكوكة تذكارية من الذهب زنة 20 جرام وإصدار (2,020) مسكوكة تذكارية من الفضة زنة 40 جرام بمناسبة إستضافة دولة الامارات العربية المتحدة لمعرض اكسبو 2020.

المادة 2

تسليم المسكوكات في المادة رقم (1) أعلاه إلى مكتب اكسبو 2020 بعد تحصيل كافة التكاليف من الجهة المذكورة.

المادة 3

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ 21/07/2020.

صدر في أبو ظبي بتاريخ: 21/7/2020

عبد الحميد سعيد

المحافظ

نشر هذا القرار في عدد الجريدة الرسمية رقم 683 ص 351.